الى السحور في رمضان قال هلم الى الغذاء المبارك رواه ابو داود والنسائي
وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس وذلك عند السحور
يا انس اني اريد الصيام فاطعمني شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما
اذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال
اني اريد شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة رواه
النسائي وعن رفيع بن حبيش قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي ايضا وعن زيد
ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال
انس بن مالك فكم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي والمراد اية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا بطيئة
قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم
يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا من يغلب
عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المشاهدة بالنهار وقال القرطبي
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى واجاب في فتح الباري بان لا معارضة
بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية احد منهما ما ينفي السحور بالمواظبة والله اعلم

الفصل العاشر في افطار صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي سفره وصومه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
رواه مسلم وعن ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا من ماء فشرب نهارا ليراه الناس
وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان
ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر وافطر قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في سو

رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان
صامه لم يعد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في
السفر في الحديث الاخر ولكنه العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل
الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل
ام الفطر مما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم
افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل
واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به براءة الذمة في الحال
وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم الفطر افضل
طلقا وحكاه بعضنا صحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل
الظاهر وبقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح المفطر واجاب
الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث
واعتمد واحد منا ابن سعيد الحذري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصائر ومنا المفطر ولا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائر يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من
وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين
وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء
الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم

الفصل الثاني في من صومه صلى الله عليه وسلم صومه غير
رمضان وفيه فصول الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم ايام
من الشهر وفطره ايامًا عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائي وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم
من الشهر يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من
الشهر صياما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته ولا
نائما الا رايته رواه البخاري ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ما
ويفطر حتى يقال قد افطر افطر وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)